

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

(قطاع الشئون الاجتماعية)

قرار رقم ٧٠ لسنة ٢٠٠١

صادر بتاريخ ٢٠٠١/٤/٧

بشأن إنشاء الاتحاد النوعى للجمعيات العاملة

فى ميدان التنمية الاقتصادية وتنمية الدخل

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٢ لسنة ١٩٦٦ باللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٨٧ لسنة ١٩٩٤ بإضافة ميدان التنمية الاقتصادية للأسرة وتنمية الدخل إلى ميادين عمل الجمعيات والمؤسسات الخاصة ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات رقم ٣٤٢ بتاريخ ٢٠٠١/١/٢٣ بطلب إنشاء الاتحاد النوعى للجمعيات العاملة فى ميدان التنمية الاقتصادية وتنمية الدخل ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للشئون القانونية رقم ١٤٨ بتاريخ ٢٠٠١/٤/٤ فى هذا الشأن ؛

وبناء على ما عرضه علينا السيد رئيس قطاع الديوان العام ؛

قـرـر :

(مادة أولى)

ينشأ اتحاد نوعى للجمعيات والمؤسسات الخاصة العاملة فى ميدان التنمية الاقتصادية وتنمية الدخل طبقاً لأحكام لائحة النظام الأساسى المعتمدة منا والمرفقة لهذا القرار .

(مادة ثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر بالوقائع المصرية .

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / أمينة الجندى

لائحة النظام الأساسى

(للاتحاد النوعى)

لجمعيات التنمية الاقتصادية وتنمية الدخل

بجمهورية مصر العربية

طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤

بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة

ميدان عمل الاتحاد : التنمية الاقتصادية وتنمية الدخل .

نطاق عمل الاتحاد : جمهورية مصر العربية .

مقره : مدينة القاهرة .

الفصل الأول

اسم الاتحاد ونوع وميدان نشاطه

ونطاق عمله الجغرافى ومركز إدارته

(مادة ١)

ينشأ اتحاد نوعى من الجمعيات والمؤسسات الخاصة العاملة فى ميدان التنمية الاقتصادية وتنمية الدخل بجمهورية مصر العربية تكون له الشخصية الاعتبارية ومقره القاهرة ونطاق عمله الجغرافى ج.م.ع .

(مادة ٢)

يختص الاتحاد النوعى بماأتى :

- ١ - تنمية المجتمع اقتصادياً واجتماعياً من خلال دعم تعزيز دور جمعيات تنمية الصناعات الصغيرة والمتوسطة بجمهورية مصر العربية لتحقيق الأغراض الآتية :
 - ١ - تخطيط البرامج والمشروعات فى ميدان عمل الاتحاد وفى حدود سياسة الدولة ووضع استراتيجية لتطوير الصناعات الصغيرة .
 - ٢ - إجراء البحوث والدراسات المتصلة بميدان عمل الاتحاد ونشرها بين الأعضاء ومتابعة تنفيذها .

- ٣ - نشر التكنولوجيا الحديثة ورفع مستوى الجودة في الإنتاج .
- ٤ - استخدام الأساليب الإدارية والمحاسبية في حسابات أو أعمال الإنتاج .
- ٥ - المساهمة في عمليات التسوق وإقامة المعارض أو الاشتراك في المعارض المتخصصة داخلياً وخارجياً .
- ٦ - تقويم جهود الجمعيات الأعضاء والمساهمة في تقديم المعونة الفنية والإدارية وعلاج المشاكل التي تواجهها .
- ٧ - تقديم الاستشارات الفنية في مجالات الصناعات الصغيرة والمتوسطة .
- ٨ - دعم البرامج الاجتماعية والإنسانية لتحقيق البعد الاجتماعي للجمعيات .
- ٩ - التعاون والتنسيق مع الهيئات التي تدعم الصناعات الصغيرة كالصندوق الاجتماعي للتنمية والوزارات العينة والهيئات الأجنبية المانحة للمعونات .
- ١٠ - الاشتراك في عضوية الاتحادات والمنظمات المحلية والدولية المناظرة للاتحاد النوعي بعد موافقة وزير الشئون الاجتماعية .
- ١١ - القيام بالتجارب الرائدة عن طريق تشجيع إقامة المشروعات النموذجية التجريبية وتعميم النتائج المتميزة على الجمعيات الأعضاء .
- ١٢ - تدريب الشباب وتشجيعهم على ممارسة العمل الحر وحث الجمعيات الأعضاء على التعاون مع الأجهزة الحكومية في عملية تطوير التعليم وربطه بالتدريب التحويلي .

(مادة ٣)

لا يجوز للاتحاد أن يمارس أنشطة سياسية أو تخالف النظام العام أو الآداب .

الفصل الثانى

النواحى المالية للاتحاد

(مادة ٤)

موارد الاتحاد وطريقة استغلالها :

تتكون موارد الاتحاد من :

- (١) اشتراكات الجمعيات والمؤسسات الأعضاء والتي يعدها مجلس إدارة الاتحاد .
- (٢) التبرعات ، والهبات ، الوصايا ، المعونات .
- (٣) الإعانات الحكومية .
- (٤) حصيلة الإيرادات الناتجة عن نشاط الاتحاد .
- (٥) الموارد الأخرى التي يوافق عليها مجلس الإدارة .

(مادة ٥)

تبدأ السنة المالية للاتحاد من ١/١ وتنتهى ٣١/١٢ من كل عام .

(مادة ٦)

تودع أموال الاتحاد باسمه الذى قيد به لدى مصرف معتمد ويقوم بإخطار وزارة الشؤون الاجتماعية عند تغير جهة الإيداع خلال أسبوع .

(مادة ٧)

لايجوز للاتحاد أن يحتفظ برصيد نقدى يزيد عن ثلاثة أمثال المصروفات السنوية للإدارة إلا بإذن من وزارة الشؤون الاجتماعية . كما لايجوز للاتحاد أن يحتفظ برصيد نقدى خارج المصرف يزيد على مصروفات شهر واحد .

(مادة ٨)

يشترط لصرف أية مبالغ من أموال الاتحاد أن يوقع على إذن الصرف كل من أمين الصندوق رئيس مجلس إدارة الاتحاد أو من ينوبه .

(مادة ٩)

- ١ - أموال الاتحاد مخصصة للصرف منها على تحقيق أغراضه ، ولا يجوز إنفاقها فى غير ذلك .
- ٢ - للاتحاد الحق فى تملك العقارات بما يمكنه من تحقيق أغراضه بعد الحصول على موافقة الجمعية العمومية والإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات .
- ٣ - للاتحاد بعد موافقة الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات أن يستثمر فائض إيراداته فى مجالات محققة الكسب تضمن له الحصول على مورد ثابت أو أن يعيد توظيفها فى مشروعاته الإنتاجية أو الخدمية ويراعى فى جميع الأحوال ألا يؤثر هذا الاستغلال على نشاط الاتحاد .

(مادة ١٠)

يتم تدبير العاملين بالاتحاد ، على النحو التالى :

- ١ - التعيين فى إطار أحكام قانون العمل السارى فى الدولة .
- ٢ - طلب انتداب أى من العاملين المدنيين بالدولة .
- ٣ - من يتطوع من أعضاء الاتحاد أو من غيرهم للقيام بعمل من أعمال الاتحاد .

(مادة ١١)

عند حل الاتحاد تؤول أمواله إلى الجهة التى تحددها وزارة الشؤون الاجتماعية .

(مادة ١٢)

يحفظ الاتحاد فى مركز إدارته بجميع السجلات الإدارية والمالية والوثائق والمكاتبات والدفاتر ، ويجب مراعاة ختم هذه السجلات من الجهة الإدارية قبل استعمالها ولكل من أعضاء الاتحاد والإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات حق الاطلاع على أى من هذه السجلات والوثائق والدفاتر .

(مادة ١٣)

يكون للاتحاد ميزانية سنوية تشمل حساباً لمصروفاته وإيراداته وميزانيته العمومية وحساب للمقبوضات والمدفوعات .

وإذا تجاوزت المصروفات أو الإيرادات مبلغ ألف جنيه يعرض الحساب الختامى على أحد المحاسبين المقيدين بجداول المراجعين المحاسبين مشفوعاً بالمستندات المؤيدة له لفحصه وتقديم تقرير عنه قبل انعقاد الجمعية العمومية بشهر على الأقل .

(مادة ١٤)

يكون تعديل أى من أحكام هذا النظام بقرار من الجمعية العمومية غير العادية ويرسل إلى الجهة الإدارية لاعتماده .

الفصل الثالث

(مادة ١٥)

تتكون عضوية الاتحاد من جميع الجمعيات والمؤسسات الخاصة القائمة حالياً أو التى تشهر مستقبلاً ج.م.ع وتعمل فى ميدان التنمية الاقتصادية وتنحية الدخل وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

وعلى كل جمعية أو مؤسسة خاصة ينطبق عليها شروط العضوية أن تتقدم بطلب الانضمام إلى الاتحاد ، وعلى مجلس إدارة الاتحاد إصدار قرار بقبول عضويتها فى خلال شهرين على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب .

(مادة ١٦)

يجوز أن ينتسب إلى عضوية الاتحاد الجمعيات والمؤسسات العاملة فى ميدان عمله بالدول العربية والأجنبية بشرط المعاملة بالمثل وموافقة وزير الشؤون الاجتماعية .

(مادة ١٧)

قيمة الاشتراك السنوى للعضو العامل ٢٥٠ جنيهاً ويؤدى سنوياً ، وفى جميع الأحوال يجب أداء الاشتراك السنوى قبل نهاية السنة المالية ، وإذا انضم أحد الأعضاء إلى الاتحاد خلال السنة المالية فلا يؤدى من الاشتراك إلا ما يوازى المدة الباقية من السنة .

(مادة ١٨)

تزول صفة العضوية من الجمعية أو المؤسسة الخاصة ، في الحالات الآتية :

- ١ - الاستقالة أو الانسحاب من الاتحاد ، ويجب على العضو إخطار الاتحاد بذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ، ولا يخل ذلك بحق الاتحاد في مطالبته بما يكون مستحقاً عليه أو بأموالها لديه .
- ٢ - حل الجمعية أو اندماجها في جمعية أخرى بقرار من الجهة الإدارية المختصة .
- ٣ - إذا فقدت شرطاً من شروط العضوية .
- ٤ - الاستبعاد من عضوية الجمعية :
 - (أ) إذا أتت الجمعية عملاً من شأنه أن يلحق بالاتحاد ضرراً مادياً أو أدبياً جسيماً .
 - (ب) إذا استغلت انضمامها للاتحاد لغير الأغراض المنصوص عليها بلائحتها الأساسية .
- ٥ - إذا تأخرت عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه لمدة ثلاثة أشهر بشرط إخطارها بخطاب موصى عليه خلال الأربعة أشهر التالية لتاريخ الاستحقاق .
ويكون زوال العضوية بقرار من مجلس الإدارة يتضمن بياناً باسم الجمعية العضو وسبب زوال العضوية والتاريخ الذي يترد إليه زوال العضوية .
ويجب إخطار كل من الجمعية أو المؤسسة الخاصة التي زالت عضويتها ووزارة الشؤون الاجتماعية بقرار مجلس إدارة الاتحاد بزوال صفة العضوية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار .

(مادة ١٩)

يجوز رد العضوية إلى الأعضاء الذين أسقطت عنهم بسبب دفع الاشتراك إذا أدوا المبالغ المنسحقة عليهم .

(مادة ٢٠)

لايجوز للجمعية التى زالت عضويتها لأى سبب من الأسباب المحق فى استرداد رسم العضوية أو الاشتراكات أو الهبات أو التبرعات التى دفعتها للاتحاد وليس لها حق فى أموال الاتحاد .

الفصل الرابع

أجهزة الاتحاد واختصاص كل منها

أولا - الجمعية العمومية :

(مادة ٢١)

تتكون الجمعية العمومية للاتحاد من ممثلى الجمعيات والمؤسسات الخاصة الأعضاء بالاتحاد ويكون لكل جمعية أو مؤسسة ممثل واحد فى عضوية الجمعية العمومية للاتحاد ويختاره مجلس إدارة الجمعية أو المؤسسة الخاصة .

(مادة ٢٢)

يشترط لحضور ممثل الجمعية أو المؤسسة الخاصة هذا الاجتماع أن تكون الجمعية أو المؤسسة الخاصة قد أوفت بالتزامات المفروضة عليها ومضى على عضويتها بالاتحاد ستة أشهر على الأقل .

ويدعى لحضور الجمعية العمومية الأشخاص المعينون بمجلس إدارة الاتحاد بحكم وظائفهم أو من بين المهتمين دون أن يكون لهم حق التصويت فيما تحدثه الجمعية العمومية من قرارات .

(مادة ٢٣)

تنعقد الجمعية العمومية بناء على :

١ - دعوة من مجلس إدارة الاتحاد .

٢ - طلب يتقدم به لمجلس الإدارة كتابة ربع الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية .

٣ - دعوة من وزارة الشؤون الاجتماعية إذا رأى ضرورة لذلك .

(مادة ٢٤)

- يجب دعوة الجمعية العمومية للاتحاد للانعقاد العادى على مستوى الجمهورية مرة كل سنة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاى السنة المالية للاتحاد للنظر فى :
- ١ - الميزانية والحساب الختامى .
 - ٢ - تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة وتقرير مراقب الحسابات .
 - ٣ - مشروع الميزانية التقديرية للعام المقبل .
 - ٤ - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بدلاً من الذين زالت أو انتهت مدة عضويتهم .
 - ٥ - تعيين مراقب الحسابات من غير أعضاء مجلس الإدارة وتحديد أتعابه ، مع مراعاة المادة (١٣) من هذه اللائحة .
 - ٦ - غير ذلك من المسائل التى يرى مجلس الإدارة إدراجها فى جدول الأعمال .

(مادة ٢٥)

يجوز دعوة الجمعية العمومية للاتحاد لاجتماعات غير عادية للنظر فى المسائل والموضوعات التى تتطلب ذلك .

(مادة ٢٦)

يوجه أمين عام الاتحاد الدعوة لحضور الجمعية العمومية إلى جميع الأعضاء الذين لهم حق الحضور قبل موعد الاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل ، ويجب أن يحدد فى خطاب الدعوة موعد ومكان وساعة الاجتماع وأن يرفق به جدول الأعمال وصورة من الحساب الختامى ومشروع الميزانية وتقرير مراقب الحسابات .

ولايجوز للجمعية العمومية النظر فى غير المسائل الواردة فى جدول الأعمال إلا بموافقة الأغلبية المطلقة لمجموع أعضاء الجمعية العمومية .

(مادة ٢٧)

تتعقد الجمعية فى مقر الاتحاد ويجوز انعقادها فى مكان آخر يحدد فى خطاب الدعوة ، ويجب إخطار الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات والاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الخاصة بكل اجتماع للجمعية العمومية قبل انعقاده بخمسة عشر يوماً على الأقل مع صورة من خطاب الدعوة وجدول الأعمال والأوراق المرفقة به ، ولهذا الاتحاد أن يندب ممثلاً عنه لحضور الاجتماع .

(مادة ٢٨)

لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها فإذا لم يتكامل العدد أجل الاجتماع لمدة ساعة ويكون الاجتماع بعد هذا التأجيل صحيحاً إذا حضر بأنفسهم (دون إنابة أو توكيل) عدد لا يقل عن عشر الأعضاء أو مائتا عضو أيهما أقل بحيث لا يقل عدد الحاضرين عن ثمانية أعضاء .
وتصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين .
وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأعضاء الجمعية العمومية فيما يختص بتعديل نظام الاتحاد .

وبأغلبية ثلثى أعضائها فيما يختص بعزل أعضاء مجلس إدارة الاتحاد .

(مادة ٢٩)

لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك فى التصويت إذا كانت له مصلحة شخصية فى موضوع القرار المعروض وذلك فيما عدا انتخاب أجهزة الاتحاد .

(مادة ٣٠)

يجوز لعضو الجمعية العمومية أن ينيب عنه كتابة عضواً آخر يمثله فى حضور الجمعية العمومية ، وفقاً لما يلى :

١ - تصح الإنابة بموجب توكيل رسمى موثق بالشهر العقارى .

٢ - تصح الإنابة بموجب توكيل بذلك موقع من رئيسى مجلس إدارة الجمعية الموكلة والموكل فيها وموقع أيضاً من سكرتير عام الاتحاد ومختوم بخاتم الجمعيتين المشار إليهما والاتحاد .

وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بيومين على الأقل .

ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد .

(مادة ٣١)

يجب تدوين قرارات الجمعية العمومية فى سجل خاص يوقع عليها الرئيس والأمين العام .

(مادة ٣٢)

يجب إبلاغ الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات والاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الخاصة بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقاد .

الباب الخامس

مجلس الإدارة

(مادة ٣٣)

يدير الاتحاد مجلس إدارة يتكون من (٢١) عضواً ، على الوجه التالى :

أولاً :

١ - (١١) عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية من بين ممثلى الجمعيات الأعضاء بالاتحاد ، ولا يجوز انتخاب أكثر من عضو واحد عن كل محافظة بخلاف عضو واحد من المناطق الصناعية فى المجتمعات العمرانية الجديدة الواقعة فى دائرة المحافظة ، وفى حالة ترشيح أكثر من عضو واحد بإحدى المحافظات أو المناطق الصناعية يختار العضو الحاصل على أعلى الأصوات .

- ٢ - خمسة أعضاء بحكم وظائفهم يمثلون الوزارات والهيئات المعنية بميدان عمل الاتحاد تختارهم الوزارات والهيئات ممثليها ، ويشترط أن لا يقل درجتهم عن الأولى .
- ٣ - خمسة أعضاء من بين المهتمين والخبراء بميدان عمل الاتحاد يرشحهم رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات ويصدر بتعيينهم قرار من وزير الشؤون الاجتماعية .

(مسادة ٣٤)

ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه فى أول اجتماع له بعد اجتماع الجمعية العمومية العادية الرئيس ونائبه وأمين الصندوق والأمين العام ، على أن تكون محل إقامتهم القاهرة الكبرى .

(مسادة ٣٥)

مدة العضوية بالنسبة للأعضاء المنتخبين ثلاث سنوات وتجدد عضوية ثلث الأعضاء المنتخبين سنوياً بطريق القرعة ، ويجوز إعادة انتخاب من تنتهى عضويتهم بمضى هذه المدة .

وإذا خلا مكان عضو من أعضاء مجلس الإدارة لأى سبب من الأسباب يتم اختيار من يحل محله بذات الطريقة التى اختير بها سلفه وللمدة السابقة لسلفه .

وإذا خلا مكان أى عضو منتخبة من أعضاء المجلس لأى سبب من الأسباب يتم اختيار من يحل محله من الحاصلين على أكبر الأصوات فى الانتخابات الأخيرة للجمعية العمومية فإذا ماتعذر ذلك جاز لمجلس إدارة الاتحاد بأغلبية ثلثى أعضائه التعيين من بين أعضاء الجمعية العمومية فى الأماكن الخالية بالمجلس حين انعقاد الجمعية العمومية حيث يتم شغل الأماكن الخالية بالانتخاب .

(مسادة ٣٦)

يعرض مجلس الإدارة أسماء المرشحين لعضوية المجلس بمقر الاتحاد فى مكان بارز فى اليوم التالى لقفلى باب الترشيح وإخطار الجهة الإدارية بالقائمة خلال الثلاثة أيام التالية لذلك وقبل موعد إجراء الانتخابات بثلاثين يوماً على الأقل .

(مادة ٣٧)

لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يقوم بأى عمل لحساب الاتحاد أو لمصلحته تكون له فيه مصلحة شخصية ، كما يكون للعضو الحق فى تقاضى مقابل النفقات الفعلية التى يتكبدها فى أعمال الاتحاد ومصاريف الانتقال .

(مادة ٣٨)

يجب أن ينعقد مجلس إدارة الاتحاد مرة كل شهرين على الأقل وكلما دعت الضرورة وذلك بناء على دعوة من رئيس المجلس أو نائبه فى حالة غياب الرئيس .
ولوزارة الشؤون الاجتماعية (الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات) والاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الخاصة طلب عقد المجلس إذا دعت الضرورة إلى ذلك .
وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء فإذا لم يحضر هذا العدد يؤجل الاجتماع لمدة ساعة يكون بعدها الانعقاد صحيحاً بحضور ثلث الأعضاء ، وفى جميع الأحوال لا يعتبر الاجتماع صحيحاً إلا إذا حضره ثلث الأعضاء المنتخبين على الأقل .
وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة للحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى فيه رئيس الاجتماع .

وكل عضو يتخلف عن حضور أكثر من نصف عدد اجتماعات مجلس الإدارة خلال العام يعتبر مستقيلاً عن المجلس .

(مادة ٣٩)

يجوز لمجلس الإدارة بعد موافقة وزارة الشؤون الاجتماعية أن يعين مديراً للاتحاد من بين أعضائه أو من غيرهم ويحدد قرار التعيين اختصاصاته وأتعابه أو أجره أو المكافأة المقررة له .

سلطات مجلس الإدارة

(مادة ٤٠)

يقوم مجلس إدارة الاتحاد بإدارة شئونه وتنفيذ أغراضه المقررة فى القانون ، وله على وجه الخصوص ما يأتى :

١ - انتخاب رئيس مجلس الإدارة ونائبه وأمين الصندوق وأمين عام للاتحاد وتحديد اختصاصات وسلطات كل منهم .

٢ - إعداد اللوائح الداخلية لعرضها على الجمعية العمومية .

٣ - تكوين اللجان التى يرى أنها لازمة لحسن سير العمل وتحديد اختصاصات كل منها .

٤ - تعيين العاملين اللازمين للعمل بالاتحاد وتأديبهم وفصلهم .

٥ - إجراء الدراسات والبحوث اللازمة لتحقيق أغراض الجمعية وتنفيذها .

٦ - إقامة المعارض والحفلات والأسواق الخيرية والمباريات الرياضية وجمع التبرعات

وغير ذلك من الأنشطة اللازمة لدعم موارد الاتحاد المالية بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الشؤون الاجتماعية .

٧ - إقرار العقود والاتفاقات التى يبرمها الاتحاد .

٨ - تحديد قيمة السلفة المستدعية للصرف منها على المصروفات اليومية والعادية .

٩ - إعداد الحساب الختامى عن السنة المالية المنتهية ومشروع الميزانية عن العام الجديد

والتقرير السنوى متضمناً بياناً عن نشاط الاتحاد وحالته المالية والمشروعات الجديدة التى يرى القيام بها فى العام التالى وذلك لعرضها على الجمعية العمومية فى دور انعقادها السنوى .

١٠ - دعوة الجمعية العمومية للانعقاد وتنفيذ قراراتها .

١١ - مناقشة تقرير مراقب الحسابات وإعداد الرد على ماورد به من ملاحظات

وعرضها على الجمعية العمومية .

١٢ - مناقشة ملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات والجهة الإدارية المختصة وإعداد

الرد عليها خلال شهر من تاريخ إبلاغها والعمل على تلافيتها إذا تضمنت مخالفات تتعارض مع القانون أو لائحته التنفيذية أو النظام الأساسى للاتحاد .

(مسادة ٤١)

لمجلس الإدارة أن يفوض فى كل أو بعض اختصاصاته لجنة تنفيذية تشكل من الرئيس أو نائبه وأمين الصندوق والأمين العام ومن ينتخبه المجلس من بين أعضائه ، على ألا يزيد عدد أعضاء اللجنة التنفيذية عن خمسة أعضاء وتجتمع اللجنة مرة على الأقل كل شهر لاستعراض حالة العمل بالاتحاد بما يدخل فى اختصاصها ويكون اجتماعاً صحيحاً متى حضره ثلاثة أعضاء على الأقل وتدون قرارات اللجنة فى سجل خاص وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة أولاً بأول .

وتختص اللجنة التنفيذية بماياتى :

١ - اعتماد التصرفات المالية فى الحدود التى يقرها مجلس الإدارة .

٢ - اعتماد ترشيح العاملين وتعيينهم ومجازاتهم فى حدود القواعد التى يضعها مجلس الإدارة وأحكام هذه اللائحة .

٣ - اعتماد محاضر الجرد السنوى .

٤ - الإذن بالصرف من السلفة المستديمة أو المؤقتة تبعاً لحاجة وظروف العمل .

٥ - دراسة السياسة التنفيذية للمشروعات والاقتراحات الجديدة وكذا مشروع الميزانية العمومية ودراسة تقرير مراقب الحسابات والرد على ماورد به من ملاحظات قبل تقديمها لمجلس الإدارة .

٦ - اعتماد قرارات اللجان الأخرى قبل عرضها على مجلس الإدارة .

٧ - عرض قرارات اللجنة على مجلس الإدارة للاعتماد فيما استلزم قرار تفويضها عرضها عليها .

٨ - اتخاذ القرارات اللازمة فى جميع المسائل التى يفوضها فيها مجلس الإدارة .

(مسادة ٤٢)

يختص رئيس مجلس الإدارة بماياتى :

١ - رئاسة جلسات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وما يحضره من لجان داخلية وله حق دعوتها .

٢ - تمثيل الاتحاد أمام الجهات الإدارية والقضائية .

- ٣ - إقرار جدول أعمال جلسات مجلس الإدارة ومراقبة تنفيذ قراراته .
- ٤ - التوقيع نيابة عن الاتحاد على جميع العقود والاتفاقات التى يوافق مجلس الإدارة على إبرامها ، مع مراعاة الحالات التى يجب موافقة الجمعية العمومية عليها .
- ٥ - التوقيع مع الأمين العام على محاضر الجلسات والقرارات الإدارية والشئون الخاصة بالعاملين بالاتحاد .
- ٦ - التوقيع على جميع الشيكات والأوراق المالية مع أمين الصندوق .
- ٧ - البت فى المسائل العاجلة التى يعرضها عليه الأمين العام والتى لا تحتمل الإرجاء طين اجتماع اللجنة التنفيذية أو مجلس الإدارة ، على أن يعرض هذه المسائل وماقرره بشأنها على المجلس فى أول اجتماع له .
- وفى حالة غياب الرئيس يقوم من يشوب عنه بأعماله ويكون له كافة اختصاصات الرئيس .

(مادة ٤٣)

يختص أمين عام الاتحاد بما يأتى :

- ١ - تحضير جدول أعمال المجلس وتوجيه الدعوة للأعضاء وتولى سكرتارية الاجتماع وإعداد محاضره وقراراته وتسجيلها فى سجلات خاصة وعرضها على مجلس الإدارة فى الاجتماع التالى للتصديق عليه .
- ٢ - إعداد سجل بأسماء أعضاء الاتحاد وعناوينهم .
- ٣ - إمساك سجلات محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية والتوقيع عليها مع الرئيس .
- ٤ - متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
- ٥ - إعداد التقرير السنوى عن نشاط الاتحاد وتقديمه لمجلس الإدارة بعد عرضه على اللجنة التنفيذية .
- ٦ - إعداد جدول أعمال الجمعية العمومية للاتحاد والعمل على دعوتها طبقاً لأحكام القانون وكذلك إعداد جدول أعمال الاجتماعات غير العادية .
- ٧ - إبلاغ كل من الجهة الإدارية والاتحاد المختص بقرارات مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية .

- ٨ - تنفيذ التزامات الاتحاد المتعلقة بإجراء الانتخابات لعضوية مجلس الإدارة .
- ٩ - الإشراف على جميع الأعمال الإدارية وشئون العاملين وحفظ جميع أوراق وسجلات الاتحاد بمقره .
- ١٠ - يقوم بالاطلاع على جميع المكاتبات الواردة للاتحاد والعرض على مجلس الإدارة أو اللجنة التنفيذية أو الرئيس بما يدخل فى اختصاصات كل منهم .
- ١١ - بحث ملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات والجهة الإدارية الخاصة بالنواحى الإدارية والاجتماعية وإعداد الرد عليها تمهيداً لعرض الموضوع كله على اللجنة التنفيذية ومجلس الإدارة للرد على هذه الجهات خلال شهر من تاريخ الإبلاغ .
- ١٢ - الاختصاصات الأخرى التى يعهد بها إليه مجلس الإدارة .

(مادة ٤٤)

يختص أمين الصندوق بما يأتى :

- يعتبر أمين الصندوق مسئولاً عن جميع شئون الاتحاد المالية طبقاً للنظام الذى يعده مراقب الحسابات ويوافق عليه مجلس الإدارة ، ويختص أساساً بما يأتى :
- ١ - الإشراف العام على موارد الاتحاد ومصروفاته ومراقبة استخراج الإيصالات عن جميع الإيرادات واستلامها وإيداعها بالبنك أولاً بأول ومراقبة أو تولى قيد جميع الإيرادات والمصروفات أولاً بأول فى الدفتر الخاص ويكون مسئولاً عن تنظيم الأعمال المالية والمخزنية والإشراف عليها وعرض ملاحظاته ومذكراته على مجلس الإدارة .
- ٢ - الإشراف على الجرد السنوى وتقديم تقرير بنتيجة الجرد إلى كل من اللجنة التنفيذية ومجلس الإدارة .
- ٣ - اعتماد صرف جميع المبالغ التى تقرر صرفها قانوناً مع الاحتفاظ بالمستندات الدالة على صحة الصرف أو مراقبة الصرف وحفظ المستندات .
- ٤ - مراجعة المستندات والسجلات المالية الخاصة بالاتحاد قبل وبعد الصرف واعتمادها وحفظها .

- ٥ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالمعاملات المالية بشرط أن تكون مطابقة لسنود الميزانية .
- ٦ - التوقيع مع الرئيس أو من يقوم مقامه على أذونات الصرف والشيكات كتوقيع أول .
- ٧ - الموافقة على صرف السلفة المؤقتة فى حدود ما يقرره مجلس الإدارة وذلك للصرف منها فى الحالات العاجلة والضرورية التى لا تحتل الإرجاء ، لحين عرضها على مجلس الإدارة ، على أن تعتمد هذه المصروفات فى أول اجتماع له .
- ٨ - إعداد حساب الإيرادات والمصروفات والميزانية العمومية وتصويرها لمراجعتها بمعرفة مراقب الحسابات لإعداد تقريره النهائى عنها وعرضها جميعاً على مجلس الإدارة
- ٩ - الاشتراك مع الأمين العام فى وضع مشروع ميزانية السنة المقبلة وعرضه على مجلس الإدارة وموافاة الجهة الإدارية بالمشروع قبل عرضه على الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل .
- ١٠ - بحث ملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات والجهة الإدارية الخاصة بالنواحي المالية وإعداد الرد عليها تمهيداً لعرض الموضوع كله على مجلس الإدارة للرد على هذه الجهة خلال شهر من تاريخ الإبلاغ .

(مادة ٤٥)

يلتزم الاتحاد بتعيين مراقب للحسابات من بين المحاسبين المقيدین بجدول المراجعين الحسابيين إذا تجاوزت مجموع إيراداته أو مصروفاته ألف جنيه سنوياً .
ويختص مراقب الحسابات بما يأتى :

- ١ - الاطلاع على دفاتر الاتحاد وسجلاته ومستنداته فى أى وقت ، ويكون له حق طلب البيانات والإيضاحات التى يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته ، وله كذلك أن يحدد موجودات الاتحاد والالتزامات ويتعين على مجلس الإدارة تمكينه من كل ما تقدم .

- ٢ - فى حالة عدم تمكينه من مباشرة مهمته فعليه أن يثبت ذلك فى تقرير كتابى يقدم إلى مجلس الإدارة لاتخاذ إجراءات تمكينه فإن لم يتخذ المجلس الإجراءات اللازمة لتيسير مهمته ، فعلى مراقب الحسابات إخطار الجهة الإدارية بصورة من التقرير .
- وفى جميع الحالات يتعين على مجلس الإدارة عرض تقرير مراقب الحسابات وما اتخذه المجلس من إجراءات على الجمعية العمومية .
- ويجوز لمراقب الحسابات إخطار الجهة الإدارية المختصة بطلب عقد الجمعية العمومية بصفة غير عادية إذا تعذر عليه القيام بمهمته لعرض الأمر عليها وتقرير ما تراه .
- ٣ - على مراقب الحسابات أن يقوم بوضع النظام المالى الذى يكفل حسن سير العمل بالاتحاد .
- ٤ - الإشراف على جرد الخزينة وحسابات العهد فى نهاية السنة المالية للاتحاد وتقديم تقرير بنتيجة الجرد إلى مجلس الإدارة .
- ٥ - تقديم تقرير عن الحساب الختامى والميزانية العمومية إلى مجلس الإدارة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بشهر ونصف على الأقل مشفوعاً بتقرير منه يتضمن ملاحظاته على الحساب الختامى والميزانية وله أن يحضر اجتماع الجمعية العمومية ويتلو تقريره عن أعمال الاتحاد ويدلى برأيه واقتراحاته فى كل ما يتعلق بعمله كمراقب لحسابات الاتحاد .
- ٦ - إذا وقع من مراقب الحسابات أى قصور فى أداء واجباته فلمجلس الإدارة حق دعوة الجمعية العمومية العادية مع إرفاق تقرير من مجلس الإدارة بالدعوة إلى الاجتماع لمناقشة واتخاذ القرار المناسب فى هذا الشأن .

(مادة ٤٦)

على الاتحاد أن يقدم إلى كل من وزارة الشؤون الاجتماعية والاتحاد العام للجمعيات تقريراً سنوياً عن نشاطه وجهوده وخدمات الجمعيات المنضمة إليه فى موعد لا يتجاوز نهاية شهر مارس من كل عام .